تحليل الأحاديث المتعلقة بقتل الكلاب وإزالة التعارض الظاهري

"Analysis of the Hadîths Related to Dog Killing and Remove Conflicts between Hadîths"

حسين سودان*

Abstract: This research examines the effects of hadīths on the understanding and interpretation of hadīths and their role in the classification of the Prophet Muhammed's behaviors by revealing the context types of hadīths. The research concluded that the contexts covering the hadīths fulfilled the task of determining the status of the Prophet Muhammed's behavior and thus could reveal the purposes of the Prophet Muhammed's dispositions. In the applied part, the research examined the hadīth of "I have been commanded to fight against people till they testify that there is no god but Allah" and its contexts, As a result of the examinations, the research concluded that the contexts reveal that the judgment expressed by the hadīth is dependent on a particular event.

Citation: Hüseyin SUDAN, "Tahlîlü'l-Ehâdîsi'l-Müte'allika bi-Katli'l-Kilâb ve İzâletü't-Te'ârudu'zi-Zâhiryyi" (in Arabic), *Hadis Tetkikleri Dergisi HTD*, XXI/1, 2023, pp. 79-98.

Key words: Dog Killing, Contradictory Hadīth, Hadīth Analysis, Remove Conflictt.

المقدمة

إن الإسلام دين الرحمة والعدالة والرفق، وقد جاء النبي صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين، قال الله تعالى: {**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**} الأنبياء/ ١٠٧، وهذه الرحمة تشمل الإنسان والحيوان كذلك، بل وجميع المخلوقات، وقد أمر الإسلام بالإحسان إلى كل شيء، وجعل سقي الكلاب العطشاء دليلا على وجود الرحمة في القلب، وبذلك كان سببا لدخول الجنة.

لكن يطعن بعض المشككين في السنة النبوية المطهرة فيما ورد عن النبي صلي الله عليه وسلم من الأحاديث المتعلقة بقتل الكلاب، ويريدون أن يحاربوا الإسلام من خلال هذه الأحاديث والتي تبدو في ظاهرها متعارضة مع رحمة الإسلام، وعدالته. ويثيرون الشبهات في هذا المجال؛ بأن الإسلام قد أمر بقتل

* طالب الدكتوراه في الفقه الإسلامي، جامعة الأردن، عمان، الأردن hsnsudan@gmail.com
ORCID: 0009-0005-5690-5313
Geliş: 27.05.2023 Yayın: 30.06.2023

الكلاب مع أن الكلب حيوان خلقه الله تعالى، يستحق الحياة، فكيف يأمر الإسلام بقتلها، وقتلها يعتبر ظلما للحيوانات وتعديا لحقوقها، مع أن الإسلام جعل الإحسان إلى الكلاب سببا لدخول الجنة.

بناء عليه قمت بهذا البحث لبيان أنه لا يوجد تعارض بين الأحاديث التي تأمر بقتل الكلاب، وبين الأحاديث الأخرى التي تأمر بالإحسان إلى كل شيء، وأنه لا يوجد علاقة بين الأمر بقتل بعض أنواع الحيوانات المؤذية والحفاظ على حقوق الحيوانات، وسأذكر أقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة في حكم قتل الكلاب، وكيف فهموا تلك الأحاديث وأزالوا التعارض الظاهري بينها.

مشكلة البحث

وجود أحاديث تأمر بقتل الكلاب مع أن الشرع يأمر بالإحسان إلى كل شيء، ويرى في كل كبد رطبة صدقة، ويبين بأن ناساً دخلوا الجنة بسبب سقيهم للكلب.

الأمر بقتل الكلاب على إطلاقه يؤدي إلى إثارة شبهة بأن الإسلام لم يحافظ على حقوق الحيوانات، وأن قتلهم يعتبر ظلما للحيوانات وتعديا لحقوقها.

أهداف البحث

إزالة الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام حول الأحاديث المتعلقة بقتل الكلاب بادعاء الدفاع عن حقوق الحيوانات، وبادعاء أن تلك الأحاديث تعارضها الأحاديث التي تأمر بالإحسان إلى كل شيء، وأن قتل الكلاب فيه ظلم بالحيوانات وإخلال بحقوقها.

معرفة آراء الفقهاء في حكم قتل الكلاب، وطرق فهمهم لأحاديث قتل الكلاب، للوصول إلى وجوه إزالة التعارض بين تلك الأحاديث.

الدراسات السابقة

"الأحكام الفقهية المتعلقة بالكلاب" ماجد بن ناصر الوشمي، رسالة ماجستير جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية 1425؛ فقد تناول الباحث الأحكام الفقهية المتعلقة بالكلاب عموما، علما بأن ذلك البحث بحث فقهي، ولم يهتم الباحث في بحثه بتحليل الأحاديث المتعلقة بقتل الكلاب، وإزالة التعارض بينها وبين الأحاديث التي تأمر بالإحسان إليها، بينما بحثي بحث حديثي فقهي، واقتصر على موضوع قتل الكلاب فقط دون غيرها من الأحكام المتعلقة بالكلاب، وقام بتحليل الأحاديث المتعلقة بقتل الكلاب مفصلاً، وإزالة التعارض بين الأحاديث في هذا الموضوع.

"Köpek ve Diğer Bazı Hayvanların Öldürülmesine Cevaz Veren Hadislerin Değerlendirilmesi", Harun Reşit DEMİREL, *Mütefekkir Dergisi*, Aksaray Üniversitesi, Sayı 1, 2014, s. 67-102.

هذا البحث؛ بحث علمي محكم باللغة التركية، منشور في مجلة متفكر التابعة لجامعة آق سراي التركية، بعنوان "تحليل الأحاديث التي تجيز قتل الكلاب وبعض الحيوانات" فقد تناول الباحث في بحثه الأحاديث التي تجيز قتل الكلاب وبعض الحيوانات، فهو بحث حديثي ولم يتناول الباحث أقوال الفقهاء في حكم قتل الكلاب، وأما بحثي فهو بحث حديثي فقهي وتناول بالتفصيل أقوال الفقهاء في موضوع قتل

الكلاب.

خطة البحث

المبحث الأول الأحاديث المتعارضة ظاهرا في قتل الكلاب؛ المطلب الأول الأحاديث المتعلقة بموضوع قتل الكلاب؛ المطلب الثاني الأحاديث التي تحث على الإحسان إلى الكلاب؛ مبحث الثاني أقوال الفقهاء في قتل الكلاب؛ المطلب الأول مواضع الاتفاق بين الفقهاء في حكم قتل الكلاب؛ المطلب الثاني مواضع الخلاف بين الفقهاء في حكم قتل الكلاب؛ المطلب الثالث رأي الباحث في حكم قتل الكلاب؛ المبحث الثالث طرق إزالة التعارض بين الأحاديث المتعارضة في قتل الكلاب؛ المطلب الأول وجوه إزالة التعارض بين الأحاديث المتعلقة بقتل الكلاب؛ المطلب الثاني وجوه إزالة التعارض بين أحاديث قتل الكلاب وأحاديث الإحسان؛ المبحث الأول الأحاديث المتعارضة ظاهراً في قتل الكلاب

هناك أحاديث نبوية كثيرة يفيد ظاهرها الأمر بقتل الكلاب إما على الإطلاق، أو بقتل أنواع معينة منها فقط، وهناك أحاديث أخرى تأمر بالإحسان إلى الحيوانات عموما، وأحاديث تفيد بأن الإحسان إلى الكلاب وسقيها كانت سببا لدخول الجنة؛ وسأذكر في هذا المبحث أولاً تلك الأحاديث المتعلقة بموضوع قتل الكلاب، ثم أذكر الأحاديث التي تأمر بالإحسان إليها، وسأذكر في المبحث الثاني أقوال الفقهاء في قتل الكلاب، وكيف فهموا تلك الأحاديث، وفي المبحث الثالث وجوه إزالة التعارض الظاهري بين تلك الأحاديث.

المطلب الأول الأحاديث المتعلقة بموضوع قتل الكلاب

من الأحاديث التي يفيد ظاهرها الأمر بقتل الكلاب على الإطلاق الأحاديث التالية:

(١) عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال ((كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يأمر بقتل الكلاب، فننبعث في المدينة وأطرافها، فلا ندع كلباً إلا قتلناه، حتى إنا لنقتل كلب المُرَيَّة -تصغير امرأة- من أهل البادية يتبعها)).[١]

(٢) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلاَبِ، -وفي رواية- فأرسل في أقطار المدينة أن تقتل)).[٢]

ويفهم من ظاهر هذه الأحاديث، وأحاديث أخرى بهذا المعنى؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب الموجودة في المدينة وما حولها على الإطلاق، ولم يفرق بين أنواع الكلاب سواء كانت مؤذية أم لا، وسواء كانت من الكلاب التي ينتفع بها مثل كلب الماشية والحراسة أم لا، والصحابة رضوان الله عليهم

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها (إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك) رقم الحديث: ٤٥/١٥٧٠.

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، رقم الحديث: ٣٣٢٣؛ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها (إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك) رقم الحديث: ٤٣/١٥٧٠.

فهموا هذا الأمر على إطلاقه فطبقوه، فبدؤوا بقتل جميع الكلاب الموجودة في المدينة وما حولها من دون تفريق، حتى إنهم بالغوا في تطبيق الأمر النبوي في قتل الكلاب، ولم يكتفوا بما يظهر من الكلاب، وإنما بحثوا وفتشوا عن الكلاب في أي مكان في المدينة وأطرافها، ولم يتركوا كلبا إلا قتلوه حتى قتلوا الكلاب في البادية.[٣]

وأما الأحاديث التي تأمر بقتل أنواع معينة من الكلاب، أو يستثني بعض أنواع الكلاب من القتل الأحاديث التالية:

عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لولا أن الكلاب أمة من الأمم، لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها، الأسود البهيم، وما من قوم اتخذوا كلبا، إلا كلب ماشية، أو كلب صيد، أو كلب حرث، إلا نقص من أجورهم، كل يوم، قيراطان)).[٤]

(١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ)) وفي تمام الحديث ((فقيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: «أو كلب زرع»، فقال ابن عمر: «إن لأبي هريرة زرعا)).[٥]

(٢) عن عبد الله بْنِ الْمُغَفَّلِ، قَالَ: ((أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: "مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟" ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ)).[٦] وفي رواية جابر بن عبد الله، ((أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين، فإنه شيطان)).[٧]

(٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ)). وفي رواية ((خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لاَ حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ)).[٨]

وتفيد هذه الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بقتل الكلاب على سبيل الإطلاق، وقد أفاد بعض تلك الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب أولاً، ثم نهى عن قتلها بعد ذلك، وأفاد بعضها أنه أمر صلى الله عليه وسلم بقتل الكلب الأسود البهيم فقط، وبعضها أفاد أنه أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلب العقور، وأفاد بعضها أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز اقتناء بعض أنواع

---

[٣] انظر المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم، القرطبي، ج/٤ ص/٤٤٨-٤٤٩.

[٤] سنن ابن ماجه، كتاب الصيد، باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد، رقم الحديث: ٣٢٠٥.

[٥] أخرجه مسلم في صحيحه، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها (إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك) رقم الحديث: ١٥٧١.

[٦] أخرجه مسلم في صحيحه، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها (إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك) رقم الحديث:١٥٧٣.

[٧] أخرجه مسلم في صحيحه، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها (إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك) رقم الحديث: ١٥٧٢.

[٨] أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم الحديث:١٨٢٨.

الكلاب التي ينتفع بها مثل كلب الماشية والصيد والحرث والزرع.[٩] ونترك الحديث في كيفية التوفيق بين هذه الأحاديث إلى المباحث التالية.

وأما معنى وصف الكلب الأسود بالشيطان: أن هذا الكلب يشابه الشيطان في بعض صفاته، كما يقول الناس في وصف من عُرف بالشر والفساد: إنه شيطان؛ يقول ابن قتيبة في وصف الكلب الأسود بالشيطان: "هو شيطان؛ لأن الأسود البهيم منها أضرها وأعقرها، والكلب إليه أسرع منه إلى جمعها، وهو - مع هذا أقلّها نفعا وأسوأها حراسة، وأبعدها من الصيد، وأكثرها نعاسا. وقال: "هو شيطان" يريد: أنه أخبثها، كما يقال فلان شيطان، وما هو إلا شيطان مارد، وما هو إلا أسد عاد، وما هو إلا ذئب عاد -يراد: أنه شبيه بذلك. وإن كانت الكلاب من الجن، أو كانت ممسوخا من الجن، فإنما أراد أن الأسود منها شيطانها، فاقتلوه لضره، والشيطان هو: مارد الجن." [١٠] ويذكر ابن رشد الجد: "وروي أيضا أنه شيطان، أي بعيد من الخير والمنافع، قريب من الضرر والأذى، وهذا شأن الشياطين من الجن والإنس، وقد كره الحسن وإبراهيم صيد الكلب الأسود، وقال طائفة: إنه يقطع الصلاة."[١١]

المطلب الثاني الأحاديث التي تحث على الإحسان إلى الكلاب

قد ذكرت في المطلب السابق أحاديث تتعلق بقتل الكلاب على الإطلاق أو قتل بعض أنواعها، وسأذكر في هذا المطلب أحاديث تحث على الإحسان إلى كل شيء حي، والكلاب تدخل تحت ذلك، وأحاديث تدل على أن الإحسان إلى الكلاب بسقيها كان سبباً لدخول الجنة، ومن تلك الأحاديث:

(١) عن أبي يعلى شداد بن أوسٍ رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الله كتب الإحسان على كل شيءٍ، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبْحة، ولْيُحِدَّ أحدُكم شفرته، ولْيُرِحْ ذبيحته)).[١٢]

معنى" إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَان عَلَى كُلِّ شَيء" أي في كل شيء، ولم يقل: إلى كل شيء، بل قال: على كل شيء، يعني أن الإحسان ليس خاصاً بشيء معين من الحياة بل هو في جميع الحياة. والفرق بين الإحسان في القتل والذبح، أن المقتول لايحل بالقتل كما لو أراد إنسان أن يقتل كلباً مؤذياً، فنقول: أحسن القتلة. وكذا إذا أراد أن يقتل ثعباناً فنقول: أحسن القتلة، وإذا ذبح فنقول: أحسن الذبحة.[١٣]

في هذا الحديث دلالة ظاهرة على مشروعية احترام الحيوان والرفق به. وقد ورد في السنة أحاديث كثيرة غير ذلك تدل على فضل الرحمة بالحيوان والإحسان إليه، وأن ذلك كان سببا لدخول الجنة. والكلاب

---

[٩] انظر المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم، القرطبي، ج/٤ ص/٤٤٨؛ المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج، النووي، ج/١٠ ص/٢٣٥.

[١٠] تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، ص/٢٠٦-٢٠٩.

[١١] البيان والتحصيل، ابن رشد الجد، ج/٩ ص/٣٥٤-٣٥٥.

[١٢] أخرجه مسلم في صحيحه، باب الأمر بالإحسان في الذبح والقتل، رقم الحديث:١٩٥٥.

[١٣] انظر: شرح الأربعين النووية، ابن عثمين، ص/١٨٥.

تدخل تحت هذا الحديث أي أنه ينبغي الإحسان إلى الكلاب أيضا، وعدم إيذائها أو قتلها.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: ((بينما رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملأ خفه ثم أمسكه بفيه ثم رقي فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له، قالوا يا رسول الله: وإن لنا في البهائم أجرا؟ قال: في كل كبد رطبة أجر)).[١٤]

وفي حديث آخر عن أبي هريرة مرفوعا: ((بينما كلب يطيف بركية كاد يقتله العطش إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل فنزعت موقها فسقته فغفر لها به)).[١٥]

معنى (في كل كبد رطبة أجر) أن في الإحسان إلى كل حيوان حي بسقيه ونحوه أجر. وسمي الحي ذا كبد رطبة لأن الميت يجف جسمه وكبده.[١٦]

في هذه الأحاديث الحض على استعمال الرحمة للخلق كلهم وللكلاب خصوصا ولجميع البهائم والرفق بها، وأن ذلك مما يغفر الله به الذنوب ويكفر به الخطايا، فينبغى لكل مؤمن عاقل أن يرغب فى الأخذ بحظه من الرحمة، ويستعملها فى أبناء جنسه وفى كل حيوان ومنه الكلب، فلم يخلقه الله عبثًا. ونرى في الحديث أن الذي سقى الكلب الذي وجده بالفلاة غفر الله له بتكلفة النزول في البئر وإخراجه الماء فى خفه وسقيه إياه، وكذلك كل ما فى معنى السقي والإطعام مثل التخفيف عنها فى أحمالها، وترك التعدي فى ضربها وأذاها وقتلها.[١٧]

المبحث الثاني أقوال الفقهاء في قتل الكلاب

فقد ذكرت في المبحث السابق؛ الأحاديث المتعلقة بقتل الكلاب، والأحاديث التي تأمر بالإحسان إليها وعدم إيذائها، وفي هذا المبحث سأذكر أقوال الفقهاء في حكم قتل الكلاب، وكيف فهموا تلك الأحاديث، بناء عليه سأبين في المبحث الثالث كيفية إزالة التعارض بين تلك الأحاديث وكيفية التوفيق بينها.

المطلب الأول مواضع الاتفاق بين الفقهاء في حكم قتل الكلاب

اتفق الفقهاء على جواز قتل الكلب العقور الذي يعتدي على الناس، والكلب الكَلِب أي المصاب بداء الكلب.[١٨] قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم:" أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى قتل الكَلْب الكلِب، والكلب

---

[١٤] أخرجه البخاري في صحيحه، باب فضل سقي الماء، رقم الحديث: ٢٣٦٣؛ أخرجه مسلم في صحيحه، باب فضل ساقي البهائم المحترمة رقم الحديث:٢٢٤٤.

[١٥] أخرجه مسلم في صحيحه، باب فضل ساقي البهائم المحترمة رقم الحديث:٢٢٤٥.

[١٦] النووي، شرح مسلم، ج ١٤/ ص/٢٤١.

[١٧] انظر: شرح صحيح البخارى، ابن بطال، ج/٩ ص/٢١٩-٢١٨.

[١٨] البيان والتحصيل، ابن رشد الجد، ج/٩ ص/٣٥٤-٣٥٥؛ بداية المجتهد، ج/٢ ص/١٢٨؛ النووي، شرح مسلم، ج/١٠ ص/٢٣٥؛ المجموع شرح المهذب، (مع تكملة السبكي والمطيعي)، النووي، ج/٩ ص/٢٣٥؛ ابن قدامة، المغني، ص/٤ ج/١٩١؛ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي، ج/٤ ص/٣٢٦.

العقور واختلفوا في قتل مالا ضَرَرَ فِيهِ".[١٩] وذهب بعضهم إلى وجوب قتله لوجود الأمر النبوي في قتل الكلب العقور الذي يعتدي على الناس.[٢٠]

وهذا الحكم ليس خاصا بجنس الكلب فقط، وإنما يجوز كذلك قتل كل حيوان عقور يعتدي على الناس من غير الكلاب؛ يقول الإمام النووي رحمه الله: "وقال جمهور العلماء ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف، بل المراد هو كل عادٍ مفترس غالباً، كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها...، ومعنى العقور والعاقر الجارح"[٢١] ويقول ابن قدامة: "وعلى قياس الكلب العقور، كل ما آذى الناس، وضرهم في أنفسهم. وأموالهم، يباح قتله؛ لأنه يؤذي بلا نفع، أشبه الذئب، وما لا مضرة فيه، لا يباح قتله؛ لما ذكرنا من الخبر."[٢٢] ويذكر ابن حجر أقوال العلماء في المراد من الكلب العقور، ويرى أنه ليس محصورا على نوع الكلب، وإنما يشمل جميع الحيوانات المؤذية المعتدية.[٢٣]

وكذلك اتفق الفقهاء على حرمة قتل الكلب الذي أذن الشرع في اقتنائه مثل كلب الصيد والماشية وغيره من الكلاب التي ينتفع بها؛[٢٤] يقول ابن قدامة في "المغني": "أَمَّا قَتْلُ الْمُعَلَّمِ فَحَرَامٌ، وَفَاعِلُهُ مُسِيءٌ ظَالِمٌ، وَكَذَلِكَ كُلُّ كَلْبٍ مُبَاحِ إمْسَاكُهُ؛ لِأَنَّهُ مَحَلٌّ مُنْتَفَعٌ بِهِ يُبَاحُ اقْتِنَاؤُهُ، فَحُرِّمَ إتْلَافُهُ، كَالشَّاةِ. وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا."[٢٥]

وترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في كلب الصيد، وكلب الغنم، يفهم منه ترخيصه في اقتناء الكلاب التي فيها نفع ويمكن قياس غيرها عليه إذا كان فيها نفع؛ يقول القاضي عياض: "وقد استدل بعضهم من تنبيه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على هذه المنافع على جواز اتخاذها لكل منفعة في نحو من ذلك، وأن النهي إنما هو لاتخاذها لغير منفعة مقصودة."[٢٦]

المطلب الثاني مواضع الخلاف بين الفقهاء في حكم قتل الكلاب

---

[١٩] شرح مسلم، النووي، ج/١٠ ص/٢٣٥.

[٢٠] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الرعيني، ج/٣ ص/٢٣٦.

[٢١] انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، ج/٨ ص/١١٤-١١٥.

[٢٢] ابن قدامة، المغني، ص/٤ ج/١٩١.

[٢٣] انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ج/٤ ص/٣٩-٤٠؛ يقول ابن حجر: "واختلف العلماء في المراد به هنا وهل لوصفه بكونه عقورا مفهوم أو لا فروى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أبي هريرة قال: الكلب العقور الأسد. وعن سفيان عن زيد بن أسلم أنهم سألوه عن الكلب العقور، فقال: وأي كلب أعقر من الحية؟ وقال زفر: المراد بالكلب العقور هنا الذئب خاصة، وقال مالك في الموطأ: كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب هو العقور، وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان وهو قول الجمهور. وقال أبو حنيفة: المراد بالكلب هنا الكلب خاصة ولا يلتحق به في هذا الحكم سوى الذئب"

[٢٤] نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني إمام الحرمين، ج/٥ ص/٤٩٤؛ البيان والتحصيل، ابن رشد الجد، ج/٩ ص/٣٥٤؛ إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، القاضي عياض، ص/٥ ج/٢٤٢؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ج/٣ ص/١٤٦؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، ج/١ ص/٥٦٧؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الرعيني، ج/٣ ص/٢٣٦-٢٣٧؛ الفواكه الداني على رسالة أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي الأزهري، ج/٢ ص/٣٤٤.

[٢٥] المغني، ابن قدامة، ص/٤ ج/١٩٠.

[٢٦] إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، القاضي عياض، ج/٥ ص/٢٤٦.

اختلف الفقهاء في أنه هل الكلب الذي يجوز قتله هو الكلب العقور فقط، أم أنه يجوز قتل الكلب الأسود البهيم أيضا ولو لم يكن عقورا لما وردت أحاديث في قتله، أم أنه يجوز قتل كل كلب لا ينتفع به ولم يبح الشرع اقتنائه يعني غير كلب الصيد والماشية والزرع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز قتل الكلاب التي ينتفع بها أو لا نفع فيها ولا ضرر، ويجوز قتل الكلب المؤذي المعتدي فقط، وهو الكلب العقور، وكل كلب فيه أذى وضرر واضح، وأن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب منسوخ، والكلب الأسود البهيم الذي ورد الأمر بقتله منسوخ كذلك؛ ولا يوجد فرق بين الكلب الأسود وغيره في عدم جواز قتله ما لم يكن عقورا ومؤذيا؛ وهذا قول الحنفية والمعتمد عند الشافعية؛

أما الحنفية: فلا يجوز عندهم قتل الكلاب التي لا تؤذي؛ فقد جاء في الدر المختار: "قالوا لم يحل قتل الكلب الأهلي إذا لم يؤذ والأمر بقتل الكلاب منسوخ كما في الفتح: أي إذا لم تضر."[٢٧] وأما الكلاب المؤذية فقتلها واجبة عندهم، وإن أبى صاحبها القتل فتقتل بأمر إمام المسلمين؛ وقد جاء في المحيط البرهاني "رجل له كلب عقور في قرية، كل من مرَّ عليه عقره، فلأهل القرية أن يقتلوا هذا الكلب دفعاً لضرره.... قرية فيها كلاب كثيرة، ولأهل القرية منها ضرر يؤمر أرباب الكلاب بقتل الكلاب دفعاً للضرر عنهم، فإن أبوا رفعوا الأمر إلى الإمام حتى يأمرهم الإمام بذلك."[٢٨]

ولكن جاء في كتب الحنفية أن الإمام أبا حنيفة يقول بقتل الكلب العقور وغيره، والكلب الأهلي والمتوحش،[٢٩] من دون اشتراط كونها مؤذية، وعللوا ذلك بأن "المعتبر في ذلك الجنس يعني الحقيقة التي تسمى كلبًا... ولهذا يجوز قتل جنسه فيستوي فيه الأهلي، والوحشي، والعقور، وغيره، قيل: فيه نظر لأنه نقص لإبطال الوصف المخصوص عليه وهو كونه عقورًا، وأجيب بأنه ليس للقيد بل لإظهار نوع إيذائه، فإن ذلك طبع فيه." [٣٠] ولكن يفهم من ذلك أن الإمام أبا حنيفة أجاز قتل جميع الكلاب بناء على كون الأذى طبعاً له، وهذا يدل على أنه لا يجيز قتل الكلاب إذا لم يكن فيه الأذى، والله أعلم.

وأما المعتمد عند الشافعية: فيحرم عندهم قتل جميع الكلاب -غير الكلب العقور وما في معناه- من دون تفريق بين الذي ينتفع به أو لا، وبين الكلب الأسود وغيره؛ يقول إمام الحرمين: "فإن قيل: فما قولكم في قتل الكلاب؟ قلنا: أما ما ينتفع به منها، ولا ضرار من جهتها، فلا يجوز قتلها. وأما العقور؛ فإنه يقتل دفعاً لضراوته، وقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتل الكلب العقور، وعدّه من الفواسق اللاتي يقتلن في الحل والحرم، وكل كلبٍ عقورٌ إذا اضطر إليه دفعاً عن نفسه. والذي عنيناه الذي يضرى بالشر طبعاً. وأما الكَلِب، فلا يتمهل في قتله؛ فإن شره عظيم. والكلب الذي لا منفعة له، ولا ضرار منه لا يجوز قتله... وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب مرة، ثم صح أنه نهى عن قتلها، واستقر

---

[٢٧] انظر: حاشية ابن عابدين، ج/٦ ص/٧٥٢- ج/٢ ص/٥٧٠.

[٢٨] المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مَازَةَ البخاري الحنفي، ج/٥ ص/٣٨١.

[٢٩] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشلبي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ج/٢ ص/٦٦؛ البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، ج/٤ ص/٣٩٣.

[٣٠] البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، ج/٤ ص/٣٩٣.

عليه على التفصيل الذي ذكرناه. وأمر بقتل الكلب الأسود البهيم. وهذا كان في الابتداء، وهو الآن منسوخ."[٣١] ويقول الماوردي في الحاوي الكبير: "فأما ما كان غير عقور ولا مؤذي فلا يجوز قتله."[٣٢]

وقد جاء في المجموع: "قال أصحابنا الكلب العقور والكلب يقتلان للحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (خمس يقتلن في الحل والحرم منها الكلب العقور) قال أصحابنا وإن لم يكن الكلب عقورا ولا كلبا لم يجز قتله سواء كان فيه منفعة أم لا وسواء كان أسود أم لا وهذا كله لا خلاف فيه بين أصحابنا وممن صرح به القاضي حسين وإمام الحرمين."[٣٣]

ومع القول المعتمد عند الشافعية في حرمة قتل الكلاب التي لا نفع فيها ولا ضرر، لكن نسب إلى الإمام الشافعي القول بجواز قتل الكلب الذي لا منفعة فيه مع كراهته، وتبعه على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية؛[٣٤] وقد جاء في روضة الطالبين القول بكراهته يقول النووي: "ما لا يظهر فيه منفعة ولا ضرر، كالخنافس والجعلان والسرطان، والرخم والكلب الذي ليس بعقور، فيكره قتلها... قلت: قوله: إن الكلب الذي ليس بعقور يكره قتله، مراده كراهة تنزيه. وفي كلام غيره ما يقتضي التحريم. والمراد: الكلب الذي لا منفعة فيه مباحة."[٣٥]

القول الثاني: يجب قتل الكلب العقور والأسود البهيم كذلك، ولا يجوز قتل الكلاب التي أجاز الشرع اقتنائها مما فيها نفع، ويجوز قتل غيرها من الكلاب التي لا ينتفع بها أيضا بأدنى أذى أو ضرر، وهو قول الإمام مالك وأصحابه؛[٣٦] يقول القاضي عياض في "إكمال المعلم": "ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث في قتل الكلاب، إلا ما استثني من كلب الصيد وما ذكره معه، وهو مذهب مالك وأصحابه".[٣٧]

وقد جاء في البيان والتحصيل لابن رشد الجد أنه: "سئل مالك عن قتل الكلاب أترى أن تقتل؟ قال: نعم، أرى أن يقتل ما يؤذي منها في المواضع التي لا ينبغي أن يكون فيها. قلت له: في مثل قيروان الفسطاط، قال: نعم، أرى أن يؤمر بقتل ما يؤذي منها. وأما كلاب الماشية فلا أرى ذلك."[٣٨]

فالمالكية لم يخصوا قتل الكلاب بالكلب العقور أو الكلب الأسود البهيم فقط، وإنما أجازوا قتل الكلاب بمجرد الأذى والإزعاج، أو توقع الترويع منها، أو كونها في موضع لا ينبغي أن تكون فيه،[٣٩] وقد ربطوا بذلك بين جواز الاقتناء وتحريم القتل؛ فعندهم: كل كلب يجوز اقتناؤه لا يجوز قتله، وكل كلب لا

---

[٣١] نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني إمام الحرمين، ج/٥ ص/٤٩٤.

[٣٢] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، ج/٥ ص/٣٧٩. ج/١٤ ص/١٧١.

[٣٣] المجموع شرح المهذب، (مع تكملة السبكي والمطيعي)، النووي، ج/٩ ص/٢٣٥.

[٣٤] انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، ج/١ ص/٥٦٧؛ حاشية البجيرمي على الخطيب، البجيرمي، ج/٤ ص/٣١٥؛ حاشية قليوبي، أحمد سلامة القليوبي، ج/٤ ص/٢٦٠.

[٣٥] روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ج/٣ ص/١٤٦.

[٣٦] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الرعيني، ج/٣ ص/٢٣٦-٢٣٧؛ الفواكه الداني على رسالة أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي الأزهري، ج/٢ ص/٣٤٤.

[٣٧] إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، القاضي عياض، ص/٥ ج/٢٤٢.

[٣٨] البيان والتحصيل، ابن رشد الجد، ج/٩ ص/٣٥٤.

[٣٩] الذخيرة، القرافي، ج/١٣ ص/٣٣٦؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، ج/٦ ص/٧٠.

يجوز اقتناؤه يجوز قتله.

وبذلك نرى أن المالكية أكثر من توسع في جواز قتل الكلاب؛ فمجرد وجودها في مكان يجتمع فيه الناس وإزعاجها للناس أو توقع ترويعها للناس -ولو لم تكن مروعة- يعتبر سببا لإباحة قتلها. وفرق المالكية بين إباحة قتلها ووجوبه فالكلب العقور والأسود يجب قتله، وأما غيره من الكلاب فيباح قتلها ولو بأدنى ضرر مثل توقع الترويع؛[٤٠] يقول القرطبي في شرح مسلم: "قلت: والحاصل من هذه الأحاديث: أن قتل الكلاب غير المستثنيات مأمور به إذا أضرت بالمسلمين فإن كثر ضررها، وغلب كان الأمر على الوجوب، وإن قلّ وندر، فأي كلب أضر وجب قتله وما عداه جائز قتله؛ لأنه سبع لا منفعة فيه وأقل درجاته توقع الترويع، وأنه ينقص من أجر مقتنيه كل يوم قيراطان، فأما المروع منهن غير المؤذي، فقتله مندوب إليه، أما الكلب الأسود ذو النقطتين، فلا بد من قتله للحديث المتقدم، وقلما ينتفع بمثل تلك الصفة؛ لأنه إن كان شيطاناً على الحقيقة فهو ضرر محض لا نفع فيه، وإن كان على التشبيه به فإنما شبه به للمفسدة الحاصلة منه، فكيف يكون فيه منفعة، ولو قدرنا فيه أنه ضار أو للماشية لقتل لنص النبي على قتله."[٤١]

ومما يلفت النظر هنا أن المذهب المالكي هو أوسع المذاهب في موضوع طهارة الكلاب، وموضوع تحريم أكل لحم الكلاب فإن لهم في أكل لحم الكلاب قولان؛ الكراهة والتحريم،[٤٢] مما لا نجده عند غيرهم، ولكن في موضوع الحفاظ على حياة الكلاب نجد المذهب المالكي أشدّ المذاهب فيه؛ فيجيزون قتل الكلاب بأدنى ضرر وأذى أو ترويع. والحقيقة أنه لا يوجد تلازم بين القول بطهارة الكلاب وبين الحفاظ على حياتها وعدم جواز قتلها؛ فإن كثيرا من الحيوانات التي أبيح قتلها مثل الحية والعقرب طاهرة، وبالعكس فلا يلزم من القول بنجاستها القول بقتلها فكما أن الخنزير أجمع على نجاسته وعدم الانتفاع به مع أنه لم يؤمر بقتله،[٤٣] وكذلك لا يلزم من القول بكراهة أكل لحمها الحفاظ على حياتها وعدم جواز قتلها.

ولكن القرافي من المالكية بعد ما ينقل مذهب الإمام مالك في جواز قتل الكلاب إلا ما أبيح اقتناؤه يرجح جواز قتل الأسود البهيم فقط دون غيره من الكلاب؛ إذ يقول: "وعندي أن الجمع بين الأحاديث الاقتصار بالقتل على الأسود البهيم"[٤٤] ولكنه يقصد غير الكلب العقور الذي ورد التصريح بقتله، ولم يختلف الفقهاء فيه. ويرجح ابن عبد البر من المالكية، القول بعدم جواز قتل الكلاب والكلب الأسود كذلك إذا لم تضر بأحد ولم تعقر أحداً؛ إذ يقول: "والذي اختاره في هذا الباب أن لا يقتل شيء من الكلاب إذا لم تضر بأحد ولم تعقر أحدا لنهيه صلى الله عليه وسلم أن يتخذ شيء فيه الروح غرضا." [٤٥] ويرد على من

---

[٤٠] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الرعيني، ج/٣ ص/٢٣٦.

[٤١] المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم، القرطبي، ج/٤ ص/٤٤٩-٤٥٠.

[٤٢] انظر، منح الجليل شرح مختصر الخليل، عليش، ج/٢ ص/٤٦١؛ الشرح الكبير على مختصر الخليل، الدردير، ج/٢ ص/١١٧.

[٤٣] انظر، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي الحنبلي، ج/١٠ ص/٤٢٩. ولكن جاء في كتاب الإقناع وشرحه كشاف القناع، أنه يسن أو يباح قتل الخنزير. كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ج/٦ ص/٢٢٣.

[٤٤] الذخيرة، القرافي، ج/٤ ص/١٧٦.

[٤٥] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، ج/١٤ ص/٢٣٤.

يقول بقتل الكلب الأسود: "وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى قَتْلِ الْأَسْوَدِ مِنْهَا بِأَنَّهُ شَيْطَانٌ عَلَى مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمَّى مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الشَّرُّ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ شَيْطَانًا بِقَوْلِهِ شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَلَمْ يَجِبْ بِذَلِكَ قَتْلُهُ وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَسْخًا مِنِ الْجِنِّ وَلَا أَنَّ الْحَمَامَةَ مُسِخَتْ مِنِ الْجِنِّ وَلَا أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ قَتْلُهُ."[٤٦]

القول الثالث: يجوز قتل الكلب الأسود البهيم والكلب العقور، دون غيرهما من الكلاب التي لا ينتفع بها ولا ضرر فيها، وهو المعتمد عند الحنابلة،[٤٧] لورود أحاديث في قتلهما، والكلب الأسود البهيم أكثر الكلاب إيذاء وضررا، واقتصار النبي صلى الله عليه وسلم على قتل الأسود البهيم يفهم منه قتل الكلاب التي فيها ضرر، والأسود يمثل الكلب الضار. وقد وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بالشيطان.[٤٨] يقول ابن قدامة في المغني "فَأَمَّا قَتْلُ مَا لَا يُبَاحُ إمْسَاكُهُ، فَإِنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ يُبَاحُ قَتْلُهُ؛ لِأَنَّهُ شَيْطَانٌ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ: سَأَلْت أَبَا ذَرٍّ فَقُلْت:" مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنْ الْأَحْمَرِ مِنْ الْأَبْيَضِ؟ فَقَالَ: سَأَلْت رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا سَأَلْتنِي، فَقَالَ: الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: "لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنْ الْأُمَمِ لَأَمَرْت بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ". [٤٩]

ويقول الرحيباني صاحب مطالب أولى النهى من الحنابلة "ويتجه أنه لا يباح قتل شيء من الكلاب سوى الأسود والعقور إلا إن حصل بها ضرر أو تنجس ككلاب أسواق مصر فيباح قتلها إلحاقا لها بباقي المؤذيات"[٥٠] فقد جعل الرحيباني تسبب الكلاب في تنجيس الشوارع سببا في جواز قتلها، وبذلك يكون قد وسع حالات قتل الكلاب، واقترب من قول المالكية في جواز قتلها بأدنى سبب.

المطلب الثالث رأي الباحث في حكم قتل الكلاب

وما يراه الباحث بعد عرض أقوال الفقهاء في موضوع قتل الكلاب؛ أن الأولى الحفاظ على حياة الحيوانات التي لا تؤذي الإنسان، وعدم قتلها بأدنى سبب، نظرا إلى أدلة كثيرة تأمر بالإحسان إلى كل شيء حي، وعدم قتل ذي روح من دون سبب، وأن الله لم يخلق الحيوانات عبثا وفيها منافع للناس؛ يقول ابن قتيبة: "إن كل جنس خلقه الله تعالى من الحيوان أمة... يقول الله تعالى: {وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم} ... ولو أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب على كل حال، لأفنى

---

[٤٦] المصدر السابق، ج/١٤ ص/٢٣٣.

[٤٧] الشرح الكبير على متن المقنع، أبوالفرج ابن قدامة، ج/٤ ص/١٤؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي الحنبلي، ج/١٠ ص/٤٢٩.

[٤٨] بدليل حديث حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : ((أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهَا ، وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ)) سبق تخريجه.

[٤٩] ابن قدامة، المغني، ص/٤ ج/١٩١.

[٥٠] مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، ج/٦ ص/٣٤٩.

أمة، وقطع أثرها. وفي الكلاب منافع للناس، في حراسة منازلهم، وحفظ نعمهم، وحرثهم مع الارتفاق بصيدها، فإن كثيرا من الأعراب ونازلة القفر، لا غذاء لهم ولا معاش إلا بها، والله تعالى يقول: {فكلوا مما أمسكن عليكم} وفي ذلك دليل على أنه تعالى خلقها لمنافعنا."[٥١]

ولكن إذا كانت الحيوانات مؤذية للإنسان ومضرة له ضررا واضحا، فحياة الإنسان مقدمة على حياة الحيوان؛ فإن الأرض وما فيها خلقت لصالح الإنسان، وإنّ من مقاصد الشريعة الإسلامية الحفاظ على حياة الإنسان وماله وعرضه تكريماً له، ولذلك أجاز الشرع قتل بعض الحيوانات المؤذية التي تعتدي على حياة الإنسان، فأي شيء يضر الإنسان ويؤذيه فيجوز قتله، ولا يجوز قتل غير المؤذي منها، ولا يوجد في ذلك فرق بين الكلب الأسود وغيره ما لم يكن عقورا مؤذيا، وقد رأينا عند ذكر أقوال المذاهب بأنهم جميعا متفقون على أن قتل الكلاب يجوز إذا كانت مؤذية، ولكنهم اختلفوا في مدى كون الكلب مؤذيا، فالجمهور جعلوا الأذى في الكلب العقور المعتدي وما في معناه مما فيه ضرر واضح، وبعضهم جعلوا ذلك في الكلب الأسود أيضا بسبب وصف النبي صلى الله عليه وسلم له بأنه شيطان، والشيطان مؤذ، وأما المالكية فإنهم وسعوا معنى الإيذاء واعتبروا أي أذى وضرر من الكلب حتى مجرد كونه يتوقع منه الترويع -ولو لم يكن مروعاً- سببا يبيح قتل الكلاب، ولكن الجميع في النهاية متفقون على كون الأذى علة في إباحة قتل الكلاب، وأنه لا يجوز قتل الحيوان هكذا من دون سبب.

وقد استثنى بعض الفقهاء عن قتل الكلب العقور، الكلبة العقورة التي تعقر من يقترب من ولدها، وقال بأنها تنقل إلى مكان بعيد "لأن ذلك ليس عادة لها بل تنقل بعيدا عن مرور الناس دفعا لشرها."[٥٢] وهذا من الأمثلة التي تبرز مدى وجود الرحمة والرفق بالحيوانات عند فقهاء الإسلام، وكيف أنهم راعوا ذلك في اجتهاداتهم وأحكامهم الفقهية. ويمكن أن نفهم من تعليلهم هذا أنه إذا أمكن دفع شر الكلب العقور، وأمكن مداواته -خصوصا مع تقدم الطب والبيطرة في عصرنا الحالي- فلا يقتل ويداوى ويحافظ على حياته، فإن الشرع الحنيف يأمر بالإحسان إلى جميع الحيوانات، وقد علمنا بأن ناسا دخلوا الجنة بسبب رحمتهم بالكلاب وسقيهم لها.

المبحث الثالث طرق إزالة التعارض بين الأحاديث المتعارضة في قتل الكلاب

وبعد بيان أقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة في قتل الكلاب في المبحث السابق، وكيفية فهمهم للأحاديث المتعلقة بقتل الكلاب، سأذكر في هذا المبحث وجوه إزالة التعارض بين أحاديث قتل الكلاب بناء على أقوالهم في حكم قتل الكلاب، ووجوه إزالة التعارض بين أحاديث قتل الكلاب وأحاديث الإحسان؛

---

[٥١] تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، ص/٢٠٦-٢٠٩.

[٥٢] الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي، ج/٤ ص/٣٢٦؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ج/٦ ص/٢٢٣.

المطلب الأول وجوه إزالة التعارض بين الأحاديث المتعلقة بقتل الكلاب

إن طرق إزالة التعارض الأساسية كما هي مذكورة في كتب أصول الفقه ثلاثة: الجمع، والترجيح، والنسخ. واختلف الأصوليون في ترتيبها؛ فالجمهور قدموا الجمع على الترجيح والنسخ، والحنفية قدموا النسخ على الترجيح والنسخ ولن أدخل في تفاصيل الخلاف، يراجع في ذلك كتب الأصول عموما، والكتب المتعلقة بالتعارض والترجيح خصوصاً.[٥٣]

وسأذكر ما وصلت إليه من أقوال العلماء في طرق إزالة التعارض بين تلك الأحاديث وهي تدور بين النسخ والجمع. وإذا قارنا بين أقوال الفقهاء في حكم قتل الكلاب وبين طريقة إزالة التعارض بين الأحاديث المتعلقة بقتل الكلاب؛ فسنجد أن الذين تشددوا في قتل الكلاب ولم يجيزوا قتل الكلاب التي لا نفع فيها ولا ضرر واضح -وهم فقهاء الحنفية والشافعية-؛ ذهبوا إزالة التعارض بالقول بالنسخ، وأما الذين توسعوا في جواز قتل الكلاب -مثل المالكية- لم يذهبوا إلى النسخ، وإنما ذهبوا إلى إزالة التعارض بالجمع بين الأحاديث بالتخصيص. وبعض العلماء ذهب إلى الجمع بين تلك الأحاديث باختلاف الحال أو المحل ولم يقل لا بالتخصيص ولا بالنسخ، وسأذكر كل ذلك على حدة:

أولاً: إزالة التعارض بين الأحاديث المتعلقة بقتل الكلاب بالنسخ:

وقد ذهب إلى النسخ كثير من العلماء، خصوصا العلماء الذين تشددوا في قتل الكلاب ولم يجيزوا قتل الكلاب التي لا نفع فيها ولا ضرر واضح -وهم فقهاء الحنفية والشافعية-؛ وبينوا بأن الأحاديث التي وردت فيها الأمر بقتل الكلاب على إطلاقها منسوخة بالأحاديث التي نهت عن ذلك. ومن الذين صرحوا بالنسخ إمام الحرمين الجويني الشافعي: "وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب مرة، ثم صح أنه نهى عن قتلها، واستقر عليه على التفصيل الذي ذكرناه. وأمر بقتل الكلب الأسود البهيم، وهذا كان في الابتداء، وهو الآن منسوخ."[٥٤]

وتبعه النووي على ذلك ونقل قول إمام الحرمين بالنسخ.[٥٥] وقد عنون النووي للباب الذي وردت فيها تلك الأحاديث في صحيح الإمام مسلم بـ "باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك[٥٦] ."

وبناء على ذلك فالأحاديث التي تأمر بقتل الكلب الأسود البهيم أيضا منسوخة بالأحاديث التي تنهى عن قتل الكلاب، والدليل على ذلك حديث عبد الله بن مغفل؛ لأنه قَالَ: ((أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

[٥٣] انظر لتفصيل ذلك: كتاب التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، عبداللطيف البرزنجي، ج/١ ص/١٦٦-١٧٧؛ منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، عبد المجيد السوسوة، ص/١١٢-١٢٣.

[٥٤] نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني إمام الحرمين، ج/٥ ص/٤٩٤.

[٥٥] النووي، شرح مسلم، مصدر سابق، ج/١٠ص/٢٣٤.

[٥٦] انظر صحيح مسلم، "باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك".

وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: "مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟" ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ)).[٥٧] فهذه الرواية تدل على أن الصحابة عملوا بحديث قتل الكلاب على الإطلاق، فقتلوا جميعها من دون تفريق وقتلوا كل ما وجدوا، وأن الأمر بقتل الكلاب عموماً، كان متقدماً على الترخيص بكلب الزرع والماشية، وعلى هذا لا يسمى هذا تخصيصا؛ لأن إخراج الشيء من العام بعد العمل بالحكم العام يسمى نسخا؛ يقول القرطبي: "أمرهم بقتل جميع الكلاب من غير استثناء شيء منها، فبادروا وقتلوا كل ما وجدوا منها، ثم بعد ذلك رخص فيما ذكر. فيكون هذا الترخيص من باب النسخ، لأن العموم قد استقر وبرد وعمل عليه، فرفع الحكم عن شيء مما تناوله نسخ لا تخصيص."[٥٨]

والحنفية ذهبوا أيضا إلى النسخ بين الأحاديث المتعلقة بالكلاب، وربطوا بين الأمر بقتل الكلاب والنهي عن ثمن الكلب والأمر بغسل ما ولغته سبعا، وقالوا أن النهي عن بيع الكلاب والأمر بغسل ما ولغته سبعا كان قبل النهي عن قتلها وإباحة ينتفع بها؛ يقول الطحاوي: "فلما ثبتت الإباحة بعد النهي، وأباح الله عز وجل في كتابه ما أباح بقوله {وما علمتم من الجوارح مكلبين} [المائدة: ٤] اعتبرنا حكم ما ينتفع به، هل يجوز بيعه، ويحل ثمنه أم لا"[٥٩]

ويقول العيني شارح البخاري والفقيه الحنفي: "فإن قلت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن، قلت: هذا كان في زمن كان النبي، عليه الصلاة والسلام، أمر فيه بقتل الكلاب، وكان الانتفاع بها يومئذ محرما، ثم بعد ذلك رخص في الانتفاع بها."[٦٠] فنرى أنهم يربطون بين النهي عن ثمن الكلب وبين الأمر بقتل الكلاب، وأن ذلك كان في أول الأمر ثم نهي عن قتل الكلاب وأجيز ثمنها وهذا رأي الحنفية في جواز بيع الكلاب.

ويتابع العيني قائلاً: "وقال بعض أصحابنا: كان الأمر بالسبع عند الأمر بقتل الكلاب، فلما نهى عن قتلها نسخ الأمر بالغسل سبعا. وإن عارض هذا القائل بأن الأمر بالقتل كان في أوائل الهجرة، والأمر بالغسل متأخر جدا، لأن من رواية أبي هريرة وعبد الله بن مغفل، وكان إسلامهما سنة سبع. أجيب: بأن كون الأمر بقتل الكلاب، في أوائل الهجرة يحتاج إلى دليل قطعي."[٦١]

ويقول الملطي الفقيه الحنفي: "ولما وقفنا على اختلاف أحوال الكلاب في زمانه صلى الله عليه وسلم وجب أن يحمل ما روي من نهيه في أثمانها على الحالة التي أبيح قتل كلها فيها لا قتل بعضها مع أنه روي استثناء ثمن كلب الصيد وفي معناه الكلاب التي يباح اتخاذها."[٦٢]

وكذلك يرجح ابن عبد البر من المالكية كون أحاديث قتل الكلاب منسوخة، مخالفا بذلك الإمام مالكاً

---

٥٧ سبق تخريجه.

٥٨ المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم، القرطبي، ج/٤ ص/٤٤٨-٤٤٩.

٥٩ شرح معاني الآثار،الطحاوي، ج/٤ ص/٥٦.

٦٠ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العينى، ج/٣ ص/٤٠.

٦١ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العينى، ج/٣ ص/٤٢.

٦٢ المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، جمال الدين المَلَطي الحنفي، ج/١ ص/٣٦٤.

والمالكية ويستدل على ذلك بعمل علماء الأمة؛ إذ يقول: "أن الأمر بقتل الكلاب منسوخ، ترك قتلها في كل الأمصار على اختلاف الأعصار بعد مالك رحمه الله وفيهم العلماء والفضلاء ممن يذهب مذهب مالك وغيره ومن لا يسامح في شيء من المناكير والمعاصي الظاهرة إلا ويبدر إلى إنكارها وينب إلى تغييرها وما علمت فقيها من الفقهاء المسلمين ولا قاضيا عالما قضى برد شهادة من لم يقتل الكلاب التي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلها، ولا جعل اتخاذ الكلاب في الدور جرحة يرد بها شهادة، ولولا علمهم بأن ذلك من أمر النبي صلى الله عليه وسلم كان لمعنى وقد نسخ ما اتفقت جماعتهم على ترك امتثال أمره صلى الله عليه وسلم لأنهم لا يجوز على جميعهم الغلط وجهل السنة وقد بينا في الباب قبل هذا أنه لم يكره اتخاذ الكلب في الدور إلا لما فيه من دفع السائل وترويع المسلم والله أعلم."[٦٣]

إذا فالأمر بقتل الكلاب على الإطلاق كان أمرا مؤقتا بسبب إضرارها بالناس، ثم نسخ ذلك ولكن بقي جواز قتل الكلاب الضارة والمؤذية، مثل الكلب العقور، وما في معناها من الحيوانات المؤذية للإنسان، فإن الأصل هي الحفاظ على سلامة الناس. بناء عليه فلا يوجد تعارض بين الأحاديث التي تأمر بقتل الكلاب والتي تنهى عن ذلك، وبذلك يزول التعارض أيضا بين الأمر بالإحسان إلى كل شيء حي، وبين الأمر بقتل الكلاب.

ثانياً إزالة التعارض بطرق الجمع:

فإزالة التعارض بالجمع لها وجوه عديدة منها التخصيص والتقييد، ومنها اختلاف الحال أو المحل،[٦٤] وقد ذهب العلماء إلى إزالة التعارض بين أحاديث قتل الكلاب بوجوه الجمع؛ منها التخصيص، واختلاف الحال أو المحل. فالذين توسعوا في قتل الكلاب مثل المالكية لم يذهبوا إلى النسخ، وإنما ذهبوا إلى إزالة التعارض بالجمع بين الأحاديث بالتخصيص. وقد ذهب بعض العلماء إلى الجمع بين تلك الأحاديث باختلاف الحال أو المحل، ولم يقولوا لا بالتخصيص ولا بالنسخ.

(أ) الجمع بين الأحاديث بتخصيص العام

وقد ذهب الإمام مالك وأصحابه بتخصيص أحاديث قتل الكلاب بما استثني منها من الكلاب التي ينتفع بها، ولم يروا الأمر بقتل ما عدا المستثنى منسوخا بل محكماً.[٦٥] يرى القرطبي بأن حديث قتل الكلاب الذي يرويه عبد الله بن مغفل يقتضي أن يكون منسوخا وليس مخصصا؛ كما سبق ذكره،[٦٦] ولكن الحديث الذي يرويه عبد الله بن عمر يقتضي أن يكون هذا تخصيص عموم باستثناء مقترن به؛ لأنه قال: "أَنَّ رَسُولَ

---

[٦٣] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، ج/١٤ ص/٢٣٣.

[٦٤] انظر لتفصيل ذلك: كتاب التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، عبداللطيف البرزنجي، ج/١ ص/٢٤٣-٢٧٧؛ منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، عبد المجيد السوسوة، ص/١٥٥-١٩٢.

[٦٥] المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم، القرطبي، ج/٤ ص/٤٤٨.

[٦٦] المصدر السابق، ج/٤ ص/٤٤٨-٤٤٩.

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ.[٦٧] ويدل هذا الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم استثنى هذه الأنواع عند أمره بقتل الكلاب؛ وعلى هذا فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بقتل الكلاب على إطلاقه أصلا؛ "فإن هذه الكلاب المستثنيات، الحاجة إليها شديدة والمنفعة بها عامة وكيدة، يأمر بقتلها، هذا بعيد من مقاصد الشرع" بناء عليه يرجح القرطبي حديث ابن عمر على ابن المغفل ويقول: "فحديث ابن عمر أولى."

ويقول القاضي عياض بأن الإمام مالك أخذ بحديث قتل الكلاب وعمل به في غير ما استثني منه من الكلاب التي ينتفع بها: "ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث في قتل الكلاب، إلا ما استثني من كلب الصيد وما ذكره معه، وهو مذهب مالك وأصحابه."[٦٨]

وقد جاء في البيان والتحصيل لابن رشد الجد أنه: "ذهب مالك - رَحِمَهُ اللَّهُ - في قتل الكلاب إلى ما رواه في موطئه عن نافع بن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أمر بقتل الكلاب»، ومعنى ذلك عنده وعند سواه ممن أخذ بالحديث في الكلاب المنهي عن اتخاذها، وقد جاء ذلك مفسرا في الأحاديث، فلا اختلاف في أنه لا يجوز قتل كلب الماشية، والصيد والزرع."[٦٩] ويقول القرافي: "ولم ير مالك نسخه إما لعدم بلوغ الناسخ له أو لأنه تأوله."[٧٠]

(ب) الجمع بين الأحاديث باختلاف الحال أو المحل

وقد ذهب بعض العلماء إلى الجمع بين تلك الأحاديث باختلاف الحال أو المحل، ولم يقولوا لا بالتخصيص ولا بالنسخ. وقالوا بأن الأمر بقتل الكلاب كان خاصا بالمدينة المنورة في وقت محدد، لازدياد عدد الكلاب وإيذائها بالناس، أو كان الأمر بقتل الكلاب لكون المدينة المنورة مهبط الوحي وهذا يقتضي تطهيرها؛ يقول بعض الباحثين بما معناه: ويبدو أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب كان في السنة السابعة من الهجرة، ويبدو من الأحاديث أنه كان هناك ازدياد في عدد الكلاب وكانت تضر الناس وتتجول في المسجد والبيوت وتوسخها، ويفهم ذلك من دخول الكلاب في البيوت ووجود الجرو في بيت النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فلذلك أمر النبي بقتلها، ولكن لما بالغ الصحابة في قتل الكلاب نهى عن قتل الكلاب قال: "لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها"[٧١] وأمر أن لا يبقى منها إلا ما فيها نفع للإنسان.[٧٢]

وقد ذهب إلى الجمع باختلاف المحل ابن قتيبة صاحب مختلف الحديث، وأن الأمر بقتل الكلاب

---

[٦٧] سبق تخريجه.

[٦٨] القاضي عياض، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، ص/٥ ج/٢٤٢.

[٦٩] البيان والتحصيل، ابن رشد الجد، ج/٩ ص/٣٥٤.

[٧٠] الذخيرة، القرافي، ج/١٣ ص/٣٣٧.

[٧١] سبق تخريجه.

[٧٢] Köpek ve diğer bazı hayvanların öldürülmesine cevaz veren hadislerin değerlendirilmesi, Harun Reşit DEMİREL, *Mütefekkir dergisi*, Aksaray Üniversitesi, sayı 1 2014, s. 76-79.

كان في الكلاب الموجودة في المدينة المنورة وما حولها لكون المدينة المنورة مهبط الوحي وهذا يقتضي تطهيرها، وأما النهي عن قتل الكلاب فهو في غير كلاب المدينة المنورة؛ إذ يقول: "وأما قتله كلاب المدينة فليس فيه نقض لقوله: لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها؛" لأن المدينة في وقته -صلى الله عليه وسلم- مهبط وحي الله تعالى مع ملائكته، والملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها، أو بالتخفيف منها فيما قرب منها، وأمسك عن سائرها مما بعد من مهبط الملائكة ومنزل الوحي."[٧٣] يعني أن أمر قتل الكلاب كانت خاصة بالمدينة المنورة لنزول الملائكة فيها.

ويذهب بعض العلماء كذلك إلى القول بأن الأمر بقتل الكلاب كان خاصا بالمدينة، وأن هذا الحكم هو الذي نسخ لاحقاً، وأما الكلاب خارج المدينة فلم يرد فيها أمر بالقتل أصلا فلا تعارض بين الأحاديث بالنسبة للكلاب خارج المدينة المنورة؛ وقد جاء في عمدة القاري في شرح حديث سقي الكلاب: "يحتمل أن يكون قبل النهي عن قتلها ويحتمل بعدها، فإن كان الأول فليس بناسخ له، لأنه لما أمر بقتل الكلاب لم يأمر إلا بقتل كلاب المدينة لا بقتل كلاب البوادي، وهو الذي نسخ، وكلاب البوادي لم يرد فيها قتل ولا نسخ، وظاهر الحديث يدل عليه، ولأنه لو وجب قتله لما وجب سقيه." [٧٤]

المطلب الثاني وجوه إزالة التعارض بين أحاديث قتل الكلاب وبين أحاديث الإحسان

فقد ذكرنا أقوال العلماء في وجوه إزالة التعارض بين الأحاديث المتعلقة بقتل الكلاب، وأما بالنسبة للتعارض الظاهري بين أحاديث قتل الكلاب، والأحاديث التي تأمر بالإحسان إلى كل شيء فيمكن إزالته بالجمع بين تلك الأحاديث، إما بالتخصيص أو باختلاف الحال؛

أولاً إزالة التعارض بين تلك الأحاديث بالتخصيص أو العموم والخصوص:

فقد ذهب بعض العلماء إلى إزالة التعارض بين الأحاديث التي تأمر بقتل الكلاب وبين الأحاديث التي تأمر بالإحسان إليها بالتخصيص؛ إما بتخصيص أحاديث سقي الكلاب بأحاديث تأمر بقتلها؛ وقد خصص النووي حديث الإحسان إلى كل شيء بالإحسان إلى الكلاب التي لم يؤمر بقتلها؛ إذ يقول: "ففي هذا الحديث الحث على الإحسان إلى الحيوان المحترم وهو ما لا يؤمر بقتله، فأما المأمور بقتله فيمتثل أمر الشرع في قتله، والمأمور بقتله كالكافر الحربي والمرتد والكلب العقور والفواسق الخمس المذكورات في الحديث وما في معناهن، وأما المحترم فيحصل الثواب بسقيه والإحسان إليه أيضا بإطعامه وغيره سواء كان مملوكا أو مباحا وسواء كان مملوكا له أو لغيره والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم."[٧٥]

وذهب بعض العلماء إلى إزالة التعارض بين تلك الأحاديث بوجود العموم والخصوص بينها؛ فأحاديث

---

٧٣ تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، ص/٢٠٦-٢٠٩.

٧٤ عمدة القاري، العيني، ج/١٥ ص/٢٠٢-٢٠٣

٧٥ النووي، شرح مسلم، مصدر سابق ج/١٤ ص/٢٤١.

سقي الكلاب عامة في جميع الكلاب، وأما أحاديث قتل الكلاب فخاصة بالكلب العقور المؤذي فقط، واستدلوا على ذلك بعموم أحاديث سقي الكلاب، وذهبوا بناء على ذلك إلى أنه لا يقتل الأسود البهيم من الكلاب، إلا أن تكون عقورة مؤذية؛ يقول ابن رشد الجد: "وذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يقتل من الكلاب أسود ولا غيره، إلا أن يكون عقورا مؤذيا، وقالوا: الأمر بقتل الكلاب منسوخ، بقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا» فعم ولم يخص كلبا من غيره، واحتجوا بالحديث الصحيح في الكلب الذي كان يلهث عطشا، فسقاه الرجل فشكر الله له وغفر له، وقال: «في كل ذي كبد رطب أجر» قالوا: فإذا كان الأجر في الإحسان، فالوزر في الإساءة إليه، ولا إساءة إليه أعظم من قتله."[٧٦]

وذهب بعض العلماء إلى إزالة التعارض بين تلك الأحاديث بأن أحاديث قتل الكلاب خاصة بكلاب المدينة، وأما غيرها من الكلاب فلم يرد فيها شيء، فتبقى أحاديث سقي الكلب عامة في الكلاب من غير كلاب المدينة، فلا تعارض بين الأحاديث.[٧٧]

ثانياً إزالة التعارض بين تلك الأحاديث باختلاف الحال:

ويمكن القول بأنه ليس الأمر بقتل الكلاب المؤذية للإنسان معارضا للأمر بالإحسان إليها، لأن الإحسان إلى الكلاب يكون قبل قتلها أيضاً، وإن في الإحسان إليها أجراً ما لم تقتل، ويكون الإحسان إليها حين قتلها كذلك، فإذا قتلت أحسنت قتلتها، من دون تعذيبها وتجويعها وإساءة قتلتها بالعبث فيها.[٧٨] وقد جاء في الحديث أن الإحسان يكون حين قتلها أيضاً: ((إن الله كتب الإحسان على كل شيءٍ، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبْحة، ولْيُحِدَّ أحدُكم شفرته، ولْيُرِح ذبيحته)).[٧٩]

فقتل الكلاب المؤذية لا يمنع الإحسان إليها وسقيها حال حياتها، فلا يجمع عليها حر العطش والموت،[٨٠] وعدم اتخاذها غرضا وعدم تجويعها؛ يقول القرافي نقلا عن الإمام مالك: "تقتل الكلاب ما يؤذي منها وما يكون في موضع لا ينبغي أن يكون فيه كالفسطاط ولا يمنع ذلك الإحسان إليها حال حياتها ولا تتخذ عرضا ولا تقتل جوعا ولا عطشا لقوله - صلى الله عليه وسلم - إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة."[٨١]

ويرجح العيني إزالة التعارض بين هذه الأحاديث باختلاف الحال ويردّ على ادعاء التخصيص بين أحاديث قتل الكلاب وأحاديث الإحسان قائلاً: "دعوى الخصوص تحكّم ولا دليل عليه، لأن تخصيص العام بلا دليل إلغاء لحكمه الذي تناوله، فلا يجوز، والعجب من النووي أيضا أنه ادعى عموم الحديث

---

٧٦ البيان والتحصيل، ابن رشد الجد، ج/٩ ص/٣٥٤-٣٥٥.

٧٧ عمدة القاري، العيني، ج/١٥ ص/٢٠٢-٢٠٣.

٧٨ انظر: شرح الأربعين النووية، ابن عثيمين، ص/١٨٥.

٧٩ أخرجه مسلم في صحيحه، باب الأمر بالإحسان في الذبح والقتل، رقم الحديث:١٩٥٥.

٨٠ انظر: عمدة القاري، العيني، ج/١٥ ص/٢٠٢-٢٠٣.

٨١ الذخيرة، القرافي، ج/١٣ ص/٣٣٦-٣٣٧.

المذكور للحيوان المحترم، وهو أيضا لا دليل عليه، وأصل الحديث مبني على إظهار الشفقة لمخلوقات الله تعالى من الحيوانات، وإظهار الشفقة لا ينافي إباحة قتل المؤذي من الحيوانات، ويفعل في هذا ما قاله ابن التيمي: لا يمتنع إجراؤه على عمومه، يعني: فيسقي ثم يقتل، لأنا أمرنا بأن نحسن القتلة ونهينا عن المثلة، فعلى قول مدعي الخصوص: الكافر الحربي والمرتد الذي استمر على ارتداده إذا قدما للقتل، وكان العطش قد غلب عليهما، ينبغي أن يأثم من يسقيهما لأنهما غير محترمين في ذلك الوقت، ولا يميل قلب شفوق فيه رحمة إلى منع السقي عنهما، يسقيان ثم يقتلان."[٨٢]

خاتمة

(١) اتفق الفقهاء على جواز قتل الكلب العقور الذي يعتدي على الناس، وكذلك اتفق الفقهاء على حرمة قتل الكلب الذي أذن الشرع في اقتنائه مثل كلب الصيد والماشية وغيره من الكلاب التي ينتفع بها. واختلفوا في أنه هل الكلب الذي يجوز قتله هو الكلب العقور فقط، أم أنه يجوز قتل الكلب الأسود البهيم أيضا ولو لم يكن عقورا لما وردت أحاديث في قتله، أم أنه يجوز قتل كل كلب لا ينتفع به ولم يبح الشرع اقتنائه يعني غير كلب الصيد والماشية والزرع.

(٢) جميع الفقهاء متفقون على كون الأذى والضرر علة في إباحة قتل الكلاب، وأنه لا يجوز قتل الحيوان هكذا من دون سبب. ولكنهم اختلفوا في مدى كون الكلب مؤذيا، فالحنفية والشافعية جعلوا الأذى في الكلب العقور المعتدي وما في معناه مما فيه ضرر واضح، والحنابلة أضافوا إلى ذلك الكلب الأسود البهيم بسبب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله، وأما المالكية فإنهم وسعوا معنى الإيذاء واعتبروا أي أذى وضرر من الكلب حتى مجرد كونه مروعاً سببا يبيح قتل الكلاب، ولكن الجميع في النهاية متفقون على كون الأذى علة في إباحة قتل الكلاب، وأنه لا يجوز قتل الحيوان هكذا من دون سبب.

(٣) الأحاديث التي تأمر بقتل الكلاب على إطلاقها وكذلك التي تأمر بقتل الأسود منها إما منسوخة بالأحاديث التي نهت عن ذلك، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب كلها أولا، ثم نهى عن قتل ما لا يؤذي منها بعدما أَمر به، وأمر بقتل شرارها، وهو الأسود البهيم، والكلب العقور، وترك ما سواها. أو أنها مخصصة بغير الكلاب التي ينتفع بها، والأمر بقتل ما عدا المستثنى حكمه باق، فهو محكم ولم ينسخ. أو كان الأمر بقتل الكلاب خاصا بالمدينة المنورة في وقت محدد، لازدياد عدد الكلاب وإيذائها بالناس في ذلك الوقت، أو لكون المدينة المنورة مهبط الوحي وهذا يقتضي تطهيرها.

(٤) ليس الأمر بقتل الكلاب المؤذية للإنسان معارضا للأمر بالإحسان إليها، لأن الإحسان إلى الكلاب يكون قبل قتلها أيضاً، وإن في الإحسان إليها أجراً ما لم تقتل، ويكون الإحسان إليها حين قتلها كذلك، فقتل الكلاب المؤذية لا يمنع الإحسان إليها وسقيها حال حياتها، فلا يجمع عليها حر العطش والموت، ولا تتخذ غرضا ولا تجوّع.

---

[٨٢] انظر: عمدة القاري، العيني، ج/١٢ ص/٢٠٨.

(٥) إذا أمكن دفع شر الكلب العقور وأمكن مداواته -خصوصا مع تقدم الطب والبيطرة في عصرنا الحالي- فالأولى ألاّ يقتل وأن يداوى ويحافظ على حياته، فإن علة قتل الكلب واضح، وهو الأذى والضرر بالناس فإذا أمكن دفعه بغير القتل فأن لا يقتل أولى؛ الشرع الحنيف يأمر بالإحسان إلى جميع الحيوانات، وقد علمنا بأن ناسا دخلوا الجنة بسبب رحمتهم بالكلاب وسقيهم لها.

(٦) ينبغي فهم الأحاديث النبوية فهما مقاصديا، وبالمقارنة مع جميع الروايات التي وردت في الموضوع. ولا ينبغي الأخذ بحديث واحد على ظاهره من دون فهم مقصده وسياقه الذي ورد فيه، ومن دون مقارنة مع جميع الأحاديث التي وردت في الموضوع؛ فإن الفهم الجزئي للأحاديث النبوية يؤدي إلى الخلل في فهم الإسلام فهما صحيحا ويفتح المجال لمن يريد الطعن والتشكيك في الأحاديث النبوية.

"**تحليل الأحاديث المتعلقة بقتل الكلاب وإزالة التعارض الظاهري**"

الملخص: إن الإسلام دين الرحمة والعدالة والرفق، وقد جاء النبي صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين، وهذه الرحمة تشمل الإنسان والحيوان كذلك، بل وجميع المخلوقات، وقد أمر الإسلام بالإحسان إلى كل شيء، وجعل سقي الكلاب العطشاء دليلا على وجود الرحمة في القلب، وبذلك كان سببا لدخول الجنة. لكن هناك أحاديث متعلقة بقتل الكلاب تبدو في ظاهرها متعارضة مع رحمة الإسلام، وعدالته، ولذلك يطعن بعض المشككين في السنة النبوية المطهرة في هذه الأحاديث. بناء عليه جاء هذا البحث لتحليل تلك الأحاديث وبيان أنه لا يوجد أمر في الأحاديث بقتل الكلاب غير المؤذية، وإنما فيها الأمر بقتل بعض أنواع الحيوانات المؤذية فقط، وهذا لا يتعارض مع مبدأ الحفاظ على حقوق الحيوانات. فهذا البحث يركز على موضوع إزالة التعارض الظاهري بين الأحاديث. ومع ذلك تم ذكر أقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة في حكم قتل الكلاب، وذلك ليمكن الفهم الصحيح لتلك الأحاديث ويزول التعارض الظاهري بينها.

عطف: حسين سودان "تحليل الأحاديث المتعلقة بقتل الكلاب وإزالة التعارض الظاهري" *مجلة بحوث الحديث* المجلد الواحد والعشرون العدد الأول ٢٠٢٣ ص. 98-79.

الكلمات المفتاحية: قتل الكلاب، الأحاديث المتعارضة، تحليل الحديث، إزالة التعارض.

"Köpeklerin Öldürülmesiyle İlgili Hadislerin Analizi ve Çelişkilerin İzâlesi"

Özet: İslâm merhamet dinidir. Peygamber Efendimiz alemlere rahmet olarak gönderilmiştir. İslâm bütün canlılara iyilik yapılmasını emretmiş hatta susuz köpeklere su vermeyi cennete girme vesile saymıştır. Ancak köpeklerin öldürülmesini emreden birçok hadis bulunmakta ve bu tür hadisler kimileri tarafından eleştirilerek İslâm'ın ruhuna aykırı olmasından dolayı reddedilmektedir. Binaen aleyh bu makale köpeklerin öldürülmesiyle ilgili hadisleri tahlil ederek bu hadislerde zararsız köpeklerin öldürülmesinin hiçbir şekilde kastedilmediğini ortaya koymayı amaçlamaktadır. Bu minvalde bu makale çelişik hadisler arasındaki çelişki izaleye dönük bir çalışma olarak da kabul edilmelidir. Bunun yanı sıra köpeklerin öldürülmesiyle ilgili hadislerin doğru anlaşılması için fıkıh alimlerinin köpek öldürmenin hükmüne dair görüşleri de genişçe ele alınmıştır.

Atıf: Hüseyin SUDAN, "Tahlîlü'l-Ehâdîsi'l-Müte'allika bi-Katli'l-Kilâb ve İzâletü't-Te'âruzi Beynehümâ", (Arapça), *Hadis Tetkikleri Dergisi HTD*, XXI/1, 2023, ss. 79-98

Anahtar kelimeler: Köpek öldürme, Çelişkili hadisler, Hadis tahlîli, Çelişki izâlesi.